A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/473
18 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البندان ١١٦ و ١٥٤ من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإحاطتكم علما بأن منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ستجري احتفالا رسميا، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بالذكرى الثلاثين للاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والذكرى العشرين لإنشاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

لقد اعتُمدت الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ في مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في سان خوسيه. وترد في الاتفاقية قائمة بالحقوق والحريات الأساسية التي تتعهد الدول الأطراف باحترامها. وأنشئت بموجب الاتفاقية لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ حين تم إيداع الصك الحادي عشر من صكوك التصديق. وأنشئت المحكمة، وهي الجهاز القضائي المنشأ بموجب الاتفاقية، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، ومقرها سان خوسيه.

وحتى الآن، قامت ٢٥ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وقبلت ٢١ دولة اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات القضائية.

وتعتبر منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان الملجأ القضائي الأخير في قضايا انتهاكات الحقوق الأساسية من جانب موظفي الدولة. وقد أسهمت كيانات المنظومة إسهاما قيما في تعزيز الديمقراطية، وتطوير القانون الدولي، وحماية الحقوق الأساسية في القارة الأمريكية.

وتمثل المحكمة الجهاز القضائي الاختصاصي لمنظومة البلدان الأمريكية، ويشمل اختصاصها المنازعات القضائية وإسداء المشورة. وبالنسبة لاختصاصها في مجال المنازعات القضائية، تنظر المحكمة في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛ فإن خلصت إلى أنه حدث فعلا انتهاك للالتزامات الواردة في الاتفاقية، يمكنها أن تصدر حكما لكفالة تمتع الطرف المتضرر بحقه المنتهك أو حريته المنتهكة. ولا يمكن اللجوء إلى هذه المحكمة إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية في إعادة الحقوق إلى نصابها أو التعويض عنها، أو إقامة العدل دون مزيد من التأخير. وعلاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بتصحيح الإجراء الذي أدى إلى تلك النتائج أو الوضع الذي أدى إلى انتهاك تلك الحقوق وبأن تحكم بتعويض عادل للطرف المتضرر. أما فيما يتعلق بدورها الاستشاري، فلدى المحكمة صلاحية تفسير الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وستجرى الاحتفالات التذكارية تحت رعاية حكومة كوستاريكا، وهي تحظى بموافقة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وبتعاون معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وسيشارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وأعضاء محكمة البلدان الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وسيُجرى الاحتفال في إطار أسبوع حقوق الإنسان، الذي ستحتفل خلاله حكومة كوستاريكا، فضلا عن المناسبتين المذكورتين أعلاه، بالذكرى الخمسين لإلغاء الجيش، والذكرى الخمسين للدستور السياسي لعام ١٩٤٩، والذكرى العاشرة لإنشاء الشعبة الدستورية لمحكمة العدل العليا.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة على الجمعية العامة، للعلم، في سياق نظرها في البندين ١١٦ و ١٥٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) برند نيهاوس
السفير
الممثل الدائم